

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب متى يقعد إذا قام للجنازة) .

سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه .

1246 - قوله حتى يخلفها أو تخلفه شك من البخاري أو من قتبة حين حدثه به وقد رواه النساء عن قتبة ومسلم عن قتبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقا لا حتى تخلفه من غير شك قوله أو توضع من قبل أن تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد أخرجه مسلم من طريق بن جريح عن نافع بلفظ إذا رأي أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبوعها .

(قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكس الرجال) .

كانه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال أبو داود رواه أبو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفة الثوري وهو أحفظ فقال في الأرض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت أبي صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكس الرجال أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحاجتهم رواية أبي معاوية ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأن راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود قوله فان قعد أمر بالقيام فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوته بالقعود لأن المراد به تعظيم أمر الموت وهو لا يفوته بذلك وأما قول المهلب قعود أبي هريرة وموان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر وأن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الأول ما رواه الحكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو